

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قال لمدخل بها : أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين إلا أن ينوي بالثانية التأكيد أو إفهامها .

قوله وإذا قال لمدخل بها : أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين إلا أن ينوي بالثانية التأكيد أو إفهامها .

ويشترط في التأكيد أن يكون متصلا وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه مع الإطلاق وجه كالإقرار ونقل أبو داود في قوله اعتدى اعتدى مرتين فأراد الطلاق : هي طلقة .

قال في القواعد الأصولية : وظاهر هذا النص : أنه لا يتكرر الطلاق إذا لم ينو التكرار . وقال الشيخ تقي الدين C - فيمن قال : الطلاق يلزمه لا فعل كذا وكرره - : لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو .

قال في الفروع : فيتوجه مثله إن قمت فأنت طالق وكرره ثلاثا .

وحكى الشيخ - يعنى به المصنف - وقوع الثلاث بذلك إجماعا وكان الفرق بينهما أنه يلزمه من الشرط الجزاء فيقع الثلاث معا للتلازم ولا ربط لليمين .

ذكره في آخر كتاب الأيمان .

فوائد .

الأولى : لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ونوى بالثالثة تأكيد الأولى لم يقبل ووقع ثلاثا لعدم اتصال التأكيد وإن أكد الثانية بالثالثة صح .

وإن أطلق فطلقة واحدة جزم به المغنى و الشرح وقدمه في الرعاية .

وقيل : ثلاث ذكره في الرعاية .

الثانية : لو قال أنت طالق طالق طالق طلقت واحدة ما لم ينو أكثر .

جزم به في المغنى و الشرح وقدمه في الفروع وقال : طاهر ما جزم به في الترغيب : إنه إن

أطلق تكرر فإنه قال فيه : لو قال أنت طالق طالق طالق قبل أيضا قصد التأكيد قاله في

القواعد الأصولية .

وقال في الرعاية - بعد أن ذكر أحكام أنت طالق أنت طالق : - والتفصيل إن قال : أنت

طالق طالق طالق أو أنت طالق طالق أنت طالق وقصد التأكيد .

والثالثة : لو قال أنت طالق وطالق وطالق وقال أردت تأكيد الأولى بالثانية لم يقبل قوله

وإن قال أردت تأكيد الثانية بالثالث دين .

وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين وأطلقهما في المغنى و الشرح و الفروع .
قال في القواعد الأصولية : قبل منه لمطابقتها لها في لفظها ومعناها معا .
وجزم به وقدمه ابن رزين في شرحه وكذا الحكم في الفاء و ثم فإن غاير بين الأحرف مثل إن
قال أنت طالق وطالق أو ثم طالق أو فطالق لم يقبل قوله في إرادة التأكيد قولا واحدا .
الرابعة : لو قال أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وقال : أردت تأكيد الأولى بالثانية
والثالثة قبل قوله جزم به في المغنى و الكافي و الفروع و القواعد الأصولية وغيرهم .
وإن أتى بالواو فقال أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة فهل يقبل منه إرادة التأكيد ؟ فيه
احتمالان .

وأطلقهما في المغنى و الشرح و الفروع و القواعد الأصولية وقدم ابن رزين في شرحه عدم
القبول